وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل تشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتبع الهيئة المصرية العامة للتأمين وزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى ، ويكون هو الوزير المختص فى مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالاتحادات والمجمعات والأجهزة التأمينية وشركات التأمين وإعادة التأمين.

(المادة الثانية)

يحل (وزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى) و (وكيل وزارة الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى لقطاع التأمين) و (الهيئة المصرية العامة للتأمين) و (مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين) و (رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين) محل (وزير التأمينات) و (وكيل وزارة التأمينات) و (المؤسسة المصرية العامة للتأمين) و(مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين) و (رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين) فى مباشرة الاختصاصات المقررة فى القوانين وقرارات رئيس الجمهورية واللوائح والقرارات الوزارية فى شأن قطاع التأمين التجارى .

(المادة الثالثة)

ينشأ مجلس أعلى لقطاع التأمين التجارى ، وتحدد الوحدات الداخلة فى نطاق هذا القطاع على النحو الآتى :

الهيئة المصرية العامة للتأمين .

شركة مصر للتأمين .

شركة الشرق للتأمين .

شركة التأمين الأهلية المصرية .

الشركة المصرية لإعادة التأمين .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٩ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى بريتون وودز ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / على محمد نجم ــ مدير الإدارة العامة للعلاقات الخارجية بالبنك المركزى المصرى ــ نائبا لمحافظ جمهورية مصر العربية لدى صندوق النقد الدولى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٦ (أول يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تعديل تعريفة خدمات التلكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ ، ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦ بشأن تعريفة خدمات التلكس ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل تعريفة خدمات التلكس المقررة للبنود وأنواع الخدمة الواردة بالكشف المرفق على النحو المبين بهذا الكشف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٦

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٦ (أول يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

كشف

المرفق بقرار رئيس الجمهورية
بشأن تعديل تعريفة خدمات التلكس

بند	نوع الخدمة	التعريفة
١	اشتراك جهاز التلكس	٦٠٠ جم سنويا
٢	مصاريف النقل الخارجى والتركيب لجهاز التلكس ...	١٠٠ جم سواء تم تركيب الجهاز فى نفس المدينة التى بها سنترال التلكس أو خارجها

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع مد خطوط الديكوفيل اللازمة لنقل القصب من الحقول إلى مصانع سكر دشنا التابعة لشركة السكر والتقطير المصرية على أرض مساحتها ١٩ فدانا و٢٣ قيراطا و١٨ سهما .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والموضح بيان موقعها ومساحتها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقتين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١٨ مايو سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٣ لسنة ١٩٧٦
بشأن اعتبار مشروع مد شبكة خطوط الديكوفيل اللازمة لنقل
القصب من الحقول إلى مصانع سكر دشنا التابعة لشركة
السكر والتقطير المصرية من أعمال المنفعة العامة

يقتضى استكمال إنشاء مصانع سكر دشنا مد شبكة من خطوط الديكوفيل لنقل محصول القصب اللازم لتشغيل من الحقول إلى المصانع ، وقد راعت الشركة حفاظا منها على صدم الانتقاص من الرقعة الزراعية ما أمكن ذلك أن يكون امتداد خطوط الديكوفيل على منافع الترع والمصارف بعيدا عن الأراضى الزراعية إلا ما اقتضته الدواعى الفنية من اختيار الأراضى التى تقع بها منحنيات هـذه الشبكة عند مداخل الترع والمصارف لتأمين حركة القطارات الأمر الذى يستلزم الاستيلاء على أجزاء هـذه الأراضى اللازمة لتمرير خطوط الديكوفيل بها وتبلغ مساحتها ١٩ فدانا و٢٣ قيراطا و١٨ سهما (تسعة عشر فدانا وثلاثة وعشرين قيراطا وثمانية عشر سهما) كائنة بزمام نواحى تابعة لمراكز نجع حمادى ودشنا وقنا — محافظة قنا .

وقد وافقت جميع الإدارات العامة للهيئات والمصالح المختصة على مسار هذه الشبكة الموضح على الخرائط المساحية المرفقة البالغ عددها ستة وخمسون خريطة ، كما قررت اللجنة العليا للبت فى طلبات الترخيص لإقامة مبانى أو منشآت فى الأراضى الزراعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٦ الموافقة على الترخيص بإقامة الشبكة المذكورة ، واعتمد قرارها من السيد المهندس وزير الزراعة ، وقد وافق السيد محافظ قنا على ذلك بتاريخ ١٩٧٦/١/١٥

وحيث إن غالبية واضعى اليد على الأراضى اللازمة لذلك لم يوافقوا على تسليم الأجزاء المطلوبة بالطرق الودية .

وحيث إن تعويض ملاك الأراضى المطلوب الاستيلاء عليها يدخل ضمن اعتمادات تكلفة المشروع ومن ثم فإن شركة السكر والتقطير المصرية ستقوم بدفعة إلى مديرية المساحة بالأقصر التى ستتولى تنفيذ هذا القرار وبمجرد صدوره .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقرار الجمهورى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التفويض فى مباشرة بعض الاختصاصات ، فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

وزير الصناعة والتعدين

مهندس : عيسى شاهين